

زاد المسير في علم التفسير

والثاني أن يقول الولي إنه مال يتامى ومالي فيه شيء رواه أبو بشر عن ابن جبير وفي رواية أخرى عن ابن جبير قال إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت لهم وصيتهم وإن كان الورثة كبارا رضخوا لهم وإن كانوا صغارا قال وليهم إنني لست أملك هذا المال إنما هو للصغار فذلك القول المعروف .

والثالث أنه العدة الحسنة وهو أن يقول لهم أولياء الورثة إن هؤلاء الورثة صغار فاذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حكم رواه عطاء بن دينار عن ابن جبير .
والرابع أنهم يعطون من المال ويقال لهم عند قسمة الأرضين والرقيق بورك فيكم وهذا القول المعروف قال الحسن والنخعي أدركنا الناس يفعلون هذا .
فصل .

اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين .
أحدهما أنها محكمة وهو قول أبي موسى الأشعري وابن عباس